

فقه القرآن

[131] في كل حال، وعلى الاطفال في هذه الاوقات الثلاثة بظاهر الاية، ففي ذلك دلالة على أنه يجوز أن يؤمر الصبي الذي يعقل لانه أمره بالاستيذان. وقال آخرون: ذلك أمر للاباء أن يأخذوا الاولاد بذلك. وفسر تعالى الاوقات فقال " من بعد صلاة الفجر وحسن تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء " لان الغالب على الناس أن يتعروا في خلواتهم في هذه الاوقات. ثم بين أنه ليس عليكم ولا عليهم أن يدخلوا عليكم من غير اذن، يعني الذين لم يبلغوا الحلم، وهو المراد بقوله " طوافون عليكم " أي هم طوافون. ثم قال " وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا " فقد صار حكمهم حكم الرجال. وقوله تعالى " والقواعد من النساء " (1) يعني المسنات اللاتي يقعدن عن الحيض وعن التزويج، وانما ذكر القواعد لان الشابة يلزمها من الستر اكثر مما يلزم العجوز، والعجوز لا يجوز لها أن تبدي عورة لغير محرم كالساق والشعر والذراع. (باب) (اختيار الازواج ومن يتولى العقد عليهن) قال ا
تعالى " يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان أكرمكم عند ا أتقاكم " (2). فهذا يدل على أن المؤمنين اكفاء في عقد النكاح كما أنهم متكافئون في الدماء فمتى خطب المؤمن إلى غيره بنته وبذل لها من المداق السنة المحمدية وكان _____ (1) سورة النور: 60. (2) سورة الحجرات: